

Distr.: General
27 February 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/66/473)]

٩٩/٦٦ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(١) الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات،
وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٢)،
وإذ تشدد على أن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي لا تزال لهما أهميتهما، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تلاحظ أن لموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

- ١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وباعتمادها مشاريع المواد وشرحاً مفصلاً للموضوع^(١)؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.



٣ - **تخطيط علما** بالمواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي قدمتها لجنة القانون الدولي والمرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقا على إمكانية اعتمادها أو اتخاذ إجراء آخر بشأنها في المستقبل؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" من أجل النظر في أمور من جملتها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

الجلسة العامة ٨٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المرفق

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

الباب الأول

النطاق والتعاريف

المادة ١

النطاق

تسري هذه المواد على آثار النزاع المسلح على علاقات الدول في إطار معاهدة من المعاهدات.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه المواد:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في صك واحد أو في اثنين أو أكثر من الصكوك المترابطة، وأيما كانت تسميته الخاصة، ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات دولية أيضا أطرافا فيها؛

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة بين الدول أو اللجوء الطويل الأمد إلى القوة المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة.

الباب الثاني المبادئ

الفصل الأول نفاذ المعاهدات في حال نشوب نزاع مسلح

المادة ٣ المبدأ العام

لا ينهي نشوب نزاع مسلح أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات السارية:

- (أ) بين الدول الأطراف في النزاع؛
- (ب) بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.

المادة ٤ أحكام بشأن نفاذ المعاهدات

إذا احتوت المعاهدة ذاتها على أحكام بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، تظل هذه الأحكام سارية.

المادة ٥ تطبيق القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات

تطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير مدى إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح.

المادة ٦ العوامل التي تدل على مدى إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حال نشوب نزاع مسلح، يولى الاعتبار لجميع العوامل المتصلة بذلك، بما في ذلك ما يلي:

(أ) طبيعة المعاهدة، وبخاصة موضوعها وهدفها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف فيها؛

(ب) وخصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي ونطاقه وحدته ومدته ومدى التدخل الخارجي إذا كان النزاع المسلح غير دولي.

المادة ٧

استمرار نفاذ المعاهدات بناء على موضوعها

توجد في مرفق هذه المواد قائمة إرشادية بالمعاهدات التي يقتضي موضوعها ضمنا أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح.

الفصل الثاني

أحكام أخرى متعلقة بنفاذ المعاهدات

المادة ٨

إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

- ١ - لا يؤثر وجود نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع لإبرام المعاهدات وفقاً للقانون الدولي.
- ٢ - يجوز للدول إبرام اتفاقات تتعلق بإنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أو جزء منها أثناء حالات النزاع المسلح، ويجوز لها الاتفاق على تعديل المعاهدة أو تنقيحها.

المادة ٩

الإخطار بنية إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

- ١ - على الدولة التي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها بسبب نشوب نزاع مسلح أن تخطر بتلك النية الدولة الطرف الأخرى أو غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة أو الجهة الودیعة للمعاهدة.
- ٢ - يكون الإخطار نافذاً عند تسلم الدولة الطرف الأخرى أو غيرها من الدول الأطراف لهذا الإخطار، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق.
- ٣ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حق طرف في الاعتراض خلال مدة زمنية معقولة، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي السارية الأخرى، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.
- ٤ - إذا أثير اعتراض وفقاً للفقرة ٣، يكون على الدول المعنية أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حقوق الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بتسوية النزاعات طالما ظلت سارية.

المادة ١٠

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

لا يعفي إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، أي دولة على أي نحو من واجب الوفاء بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١١

إمكانية فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، إلا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة أحكاما قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك الأحكام لم يكن أساسا جوهريا لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة بأكملها؛

(ج) ولا يكون الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة منطويا على إجحاف.

المادة ١٢

سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يجوز لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها، بسبب نشوب نزاع مسلح، إذا حدث أن الدولة بعد أن تصبح مدركة لحقائق الوضع:

(أ) قد وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمرا؛ أو

(ب) وجب، بسبب مسلكها، اعتبارها قد وافقت ضمنا على استمرار نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها.

المادة ١٣

إحياء أو استئناف العلاقات التعاهدية بعد نزاع مسلح

١ - يجوز للدول الأطراف، بعد انتهاء النزاع المسلح، أن تنظم، بناء على اتفاق، إحياء المعاهدات التي أنهيت أو علق نفاذها بسبب النزاع المسلح.

٢ - يتقرر استئناف نفاذ المعاهدة المعلقة بسبب نزاع مسلح وفقا للعوامل المشار إليها في المادة ٦.

الباب الثالث أحكام متنوعة

المادة ١٤

أثر ممارسة الحق في الدفاع عن النفس على المعاهدة

يحق لدولة تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها طالما كان ذلك النفاذ يتعارض مع ممارسة ذلك الحق.

المادة ١٥

منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د - ٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها بسبب نزاع مسلح ناجم عن عمل عدواني، إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من ذلك.

المادة ١٦

قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بما يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن من قرارات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٧

الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تخل هذه المواد بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٨

حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تخل هذه المواد بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها:
(أ) حدوث خرق مادي؛ (ب) أو نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ (ج) أو حدوث تغيير جوهري في الظروف.

المرفق

قائمة إرشادية بالمعاهدات المشار إليها في المادة ٧

- (أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها معاهدات القانون الإنساني الدولي؛
- (ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛
- (ج) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
- (د) المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية؛
- (هـ) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛
- (و) معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ز) المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة؛
- (ح) المعاهدات المتعلقة بالمخاري المائية الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق؛
- (ط) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية وما يتصل بها من منشآت ومرافق؛
- (ي) المعاهدات التي تكون صكوكا تأسيسية لمنظمات دولية؛
- (ك) المعاهدات المتعلقة بالتسوية الدولية للمنازعات بالطرق السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية؛
- (ل) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.